

حجية الترک النبوی

د.ضیف الله بن هادی الزیدانی

قسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

ملخص البحث

لما كان التركيز من علماء الأصول وغيرهم على أفعال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأحكامها وحجيتها، جاء هذا البحث لتجليل حجية الترک النبوی ، وما ينبني على ذلك من أحكام وقواعد ،أصولية وفقهية، وحرر الباحث ماهية الترک النبوی ، مع بيان لجملة من المقاصد الشرعية لهذه التروکات النبوية، وكشف البحث عن مجموعة من التوصيات لجملة من البحوث التي تحتاج دراسةً وبحثاً.

Research Summary

Whereas the focus of Fundamentals Scholars and others was on the actions, of the Prophet Peace be Upon Him, their provisions and authentic, this Research came to shed light the prophetic inheritance, based upon fundamental and Jurisprudential provisions and rules. The researcher has released the nature of Prophetic inheritance with explanation of a number of legitimacy purposes of these prophetic inheritances.

The Research revealed a set of recommendations for various researches that need study and research.

المقدمة

إن الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له ، من يطع الله فقد رشد ومن يعصه فلن يضر الله شيئاً ولن يضر إلا نفسه.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم تسلیمًا كثیراً وبعد:
فإن نبينا محمداً -عليه السلام- هو القدوة في أفعاله وتروكاته وأقواله وتقريراته، ولما دار حول الترك النبوي كلاماً، وكان في ذلك مدخلاً لأهل البدع^(١) أحبت أن أكتب في هذا الموضوع والذي هو: بعنوان (حجية الترك النبوي).

وكان من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أنني لم أجده من درس هذا الموضوع دراسة أصولية، ببحث مستقل مستوفٍ لجميع جوانبه.
٢. أن هذه دراسة أصولية تكشف عن أهمية هذه القاعدة الشرعية العظيمة، وهذا الترك نوع من أنواع سُنّته المطهرة -عليه الصلاة والسلام؛ فاكتسب أهميته من أهميتها.
٣. أن علماء الأصول لم يتطرقوا لهذا الموضوع إلا في مسألة هل الترك فعل، أو ليس بفعل...
٤. التنبية على ما يتعلّق بهذا البحث من العلوم والقواعد والفروع (كالأصول والفقه والقواعد الفقهية والعقيدة).

(١) - انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للعماري، وإسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن، والبدعة الشرعية، لأبي المنذر.

الدراسات السابقة :

١. حسن التقىهم والدرك لمسألة الترك، عبد الله بن صديق الغماري، تحقيق: صفوت جود / مكتبة القاهرة، ط: ١٤٢٢هـ. وصب حديثه على إبطال هذه القاعدة، والنقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر قول المخالف له ولديله، ولم يتعرض لتعريفات الترك عند الأصوليين، ولا لمسألة الترك فعل.
٢. سنة الترك ودلائلها على الأحكام الشرعية، لحمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، وقد بحث المسألة على خلاف الغماري فركز على أدلة الجمهور وترك المخالف، فلم يبحث الحجية بذلك أقوال العلماء وأدلةهم ومناقشتها، والاستدلال للأقوال، ولم يتطرق لمقاصد الترك النبوى، وأنواعه، وطرق معرفته.
٣. السنة التركية، مفهومها، وحجيتها، وأثرها، للدكتور: يحيى إبراهيم خليل، ط: ١، مجلة البيان. وهو كسابقه ركز على الاستدلال لما ذهب إليه وتسع في التفريع، ولم يذكر أقوال العلماء وأدلة المخالف ومناقشتها، ولا أقسام الترك، ومقادصه، وطرق معرفته.
٤. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، للدكتور: أحمد كايني، نشر: دار الكتب العلمية. وقد قسم بحثه إلى بابين، أحدهما : الترك عند المحدثين، والآخر : الترك عند الأصوليين، وقد تكلم عن قاعدة هل الترك فعل ، وما ينبع منها عليه. وتكلم عن أدلة الترك عند المحدثين، ولم يتطرق إلى الحجية عند الأصوليين، وعلاقته بالقواعد الأصولية والفقهية.
٥. الترك عند الأصوليين رسالة إعداد : محمد ربحي محمد فلاح رسالة ماجستير في الفقه بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنايس فلسطين، لعام: ٢٠١٠م، وقد بحثه في أربعة فصول الأول في السنة ومكانتها، والثاني في مفهوم الترك وأقسامه، والثالث: مدرسة الصوفية في الترك، والرابع: الأثر الفقهي. ولم يتعرض لحجية الترك النبوى.

خطة البحث: قسمت البحث إلى تمهيد و مباحث :

التمهيد: في مسائلتين : الأولى: في تعريف الترک . والأخرى: في أقسامه.

المبحث الأول: حجية الترک النبوی، وشروط الاحتجاج. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل الترک فعل؟

المطلب الثاني: حجية الترک النبوی.

المطلب الثالث: شروط الاحتجاج بالترک النبوی .

المبحث الثاني: أثر الترک النبوی في القواعد الأصولية والفقهية . وتحته مطلبان :

المطلب الأول: أثر الترک النبوی في القواعد الأصولية.

المطلب الآخر: أثر الترک النبوی في القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: تطبيقات الترک النبوی في الفروع الفقهية.

الخاتمة والفهارس.

التمهید

**في تعريف الترک وأقسامه
وهو في مسائلتين:**

المقالة الأولى : تعريف الترک

الترک لغة : مأْخوذ من ترك الشيء ترکاً وتركاناً ، وهو بمعنى التخلية والطرح.^(١)
قال في لسان العرب : " (ترک) الترك وودعك الشيء تركه، يترك تركاً ، أو
 تركه ، وتركه الشيء تركاً خليته"^(٢)

الترک اصطلاحاً :

الترک بالمعنى العام: فبعد البحث لم أجده من عرقه غير قلة من الأصوليين منهم:
أولاً : تعريف الجويني حيث قال: " حقيقة الترك : هو فعل ضد المتروك ، وهو
 من أسماء الإثبات ، لا يقع على النفي والصرف ، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد
 مقدوراً ولا ضده ، بأنه فاعل أو تارك)^(٣)

ويمكن أن يؤخذ على هذا :

- أ - إنهم تعريف بالضد.
- ب - ورود الدور عليه في كلمة الترك .

(١) انظر: مختار الصحاح: مادة ترك ٤٦/١، ومعجم مقاييس اللغة: مادة: ترك: ١/٤٥.

(٢) - مادة: ترك: ١/٤٢٠.

(٣) - الكافية في الجدل: ٢٥.

ومثله عند الغزالى حيث قال: " وأما التروك فعبارة عن أضداد الواجبات كالقعود عند الأمر بالقيام ..."
 المنخول: ٢٠٧، وكذا عند القاضي عبد الجبار انظر: المغني: ١٢/١٤ ، و٢٨٠. ويرد عليها ما ورد على تعريف
 الجويني.

ثالثاً : تعريف الأمدي حيث قال : "الترك" هو ترك أحد الشخصين مثل ماترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك".^(١)

ويرد على هذا التعريف: الاعتراض الثاني ، وهو: ورود الدور عليه في كلمة الترك.

رابعاً : تعريف العضد الإيجي قال : "الترك: هو عدم فعل المقدور"^(٢) ، وزاد الجرجاني: "سواء كان هناك قصد من التارك ، أو لا ، كما في حال الغفلة والنوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض..."^(٣)

ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف: بأنه جعل الترك عدم فعل ، وال الصحيح أنه فعل . ويأتي .

تعريف الترك النبوي : لم أجده من عرفه من المتقدمين^(٤) بعد البحث، وممن عرفه من المتأخرین:

التعريف الأول : عرفه صاحب كتاب الترك عند الأصوليين بقوله الترك هو: "الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول -عليه السلام- قصداً مع القدرة على فعلها ، وتتوفر الدواعي لذلك دون سبب لترك بينه رسول الله -عليه السلام- أو يشار إليه بالنص".^(٥)

يؤخذ على هذا التعريف :

١. هذا التعريف للسنة التركية ، ونحن نعرف الترك النبوي مطلقاً بقصد أو بغير قصد.

(١) - الأحكام: ١٧٢/١.

(٢) - المواقف: ١٦١. واختاره في سنة الترك ودلائلها على الأحكام للجيزاني: ٢٢.

(٣) - شرح المواقف للجرجاني: ١٢٢/٥.

(٤) - ولعل ذلك لدخول الترك تحت الفعل.

(٥) - محمد ملاح : ص ٣٩

٢. يؤخذ عليه الدور في كلمة (تركها) .

التعريف الثاني: و قال في مجمع مصطلحات أصول الفقه الترك بقوله "الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ".^(١)

وهذا تعريف غير مباشر للترک النبوی.

التعريف الثالث: و قال الغماري "يقصد بالترک الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه: أن يترك النبي شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح ، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك شيء المتراكب يقتضي تحريمه أو كراحته".^(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف :

١. الدور في التعريف.
٢. أدخل ترك السلف، وليس مقصوداً بالبحث هنا؛ لأن ترك السلف ليس دليلاً باستقلاله.
٣. أن الترك هنا مطلق ، فيشمل المقدور وغير المقدور ، وهو خارج أي غير المقدور؛ لأنه لا يسمى تركاً أصلاً.

التعريف الرابع: وجاء في كتاب دليل الترك بين المحدثين والأصوليين الترك: "يقصد بالترک ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه الرسول ﷺ - بقصد أو بغير قصد ، مع وجود المقتضي للترك، أو عدمه، أو كان تركه غفلاً".^(٢) ويرد على هذا التعريف ماورد ثانياً على التعريف الأول من الدور.

(١) - لقطب ساتو: ١٢٢.

(٢) - حسن التفهم والدرك لمسألة الترک: ٣.

(٣) - للدكتور : أحمد كاليق: ٣٣.

ولعل الأخير هو الأرجح عندي لأن المطلوب هو الترك النبوى مطلقاً ، لكنه أضاف الترك الربانى ، ونحن هنا نقتصر على الثاني .

التعريف المختار:

قلت الترك النبوى هو: الكف عن الفعل من النبي - ﷺ - مع القدرة عليه بقصد أو بغيره، مع وجود المقتضي أو عدمه.

فالتعريف جامعاً لكل متrocفات النبي عليه الصلاة والسلام، مانعاً من دخول ترك غير النبي - ﷺ - من صحابي ، وغيره في التعريف

شرح التعريف :

قوله : الكف عن الفعل : الكف هو الامتناع والترك للشيء ، والفعل قيد في التعريف آخر الكف عن القول؛ لأن ترك القول هو من السنة التقريرية^(١).

قوله : (من النبي ﷺ): قيد في التعريف خرج ترك غيره عليه الصلاة والسلام، ترك الصحابي والتابعى؛ لأنه هو المعتمد في التشريع.

قوله : (مع القدرة عليه): قيد في التعريف آخر غير المقدور عليه؛ لأنه لا يسمى تركاً؛ لأن الترك فعل ضد المقدور عليه، فلا يقال ترك بجلوسه الصعود إلى السماء، تركه وهي مقدورة

ركوب البحر... قال الجرجاني : " وأما مالا قدرة عليه فلا يسمى تركاً؛ ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الأجسام ".^(٢)

قوله : (بقصد أو بغير قصد): أي أن الترك قد يكون بقصد واتجهت إرادته إلى

(١) - انظر : أفعال الرسول للأشرم: ٤٨/٢.

(٢) - شرح المواقف: ١٢٢/٥.

تركه، كتركه عليه الصلاة والسلام أكل الضب^(١)، وقيام رمضان، وقد يكون من غير قصد ، وهو نوع آخر من تروكه عليه الصلاة والسلام ، كتركه - ﷺ - جمع المصحف لعدم وجود الداعي.^(٢)

قوله (مع وجود المقتضي أو عدمه) : أي مع وجود الداعي ، والسبب والحاجة للترك كتركه - ﷺ - التلفظ بالنية عند الصلاة ، وتركه الأذان والإقامة للعبيد مع وجود الداعي لذلك .

أو عدم وجود الداعي لذلك كالنوازل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام ، وهو كثير كتضمين الصناع...^(٣).

المسألة الثانية : أقسام الترك.

تقدمت الإشارة إلى بعض أقسام وأنواع الترك ، وهنا نفرد الحديث في أقسام الترك ، وهو على قسمين جعلت في فرعين :

- أحدهما: الترك المقصود .
- الآخر: الترك غير المقصود .

الفرع الأول : الترك المقصود .

الترك ينقسم مطلقاً إلى : مقصود ، وغير مقصود .
فتعريف الترك المقصود هو: الكف عن الفعل مع موجود القصد .

(١) - أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب: الشواء حديث: ٥٠٠٦، مسلم في كتاب : الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب: حديث : ٣٦٠٥ .

(٢) - وإن كان بعض الكتاب جعل التعريف مقتصرًا على المقصود؛ لأن غير المقصود قد لا يخطر بالبال ، فلا يقال للنائم ترك كذا ، وهذا صحيح باعتبار الترك المطلق ، لكن هنا في هذا البحث يتعلق الترك بالنبي - ﷺ - وينبني على هذا الترك حكم كما في المثال أعلاه ، وهو ترك جمع المصحف مثلاً ، فيدل على جواز فعله من أبي بكر؛ ويأتي في أقسام الترك .

(٣) - الاعتصام: ١/٣٦١-٣٦٠ .

وهذا القسم يتفرع إلى قسمين:
 الأول: الترک المقصود الوجودي:
 وهو: ما کاف النبي عن فعله قصداً لوجود الداعي والمقتضى لذلك، أو وجود حاجة
 إليه.

والأمثلة كثيرة منها: حديث الضب^(۱) فكف عنه لوجود مانع، وهو أنه عليه السلام
 تعافه نفسه، ومنها: الترک لقيام الليل مخافة أن يفرض على الأمة،^(۲) ومنها: الأذان
 للعيدين والإقامة لهما^(۳)، ومنها: إحداث أعياد غير العيدین کعيد المولود النبوی.

قال الإمام الشاطبی: ^{""} والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو
 يترك أمراً ما من الأمور، ومحبته المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي، وفيما بعده
 موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمراً زائداً على ما كان من الحكم العام في أمثاله،
 ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلی الخاص موجوداً،
 ثم لم يشرع ولا نبه عليه؛ كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة
 ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه
 ولا النقصان منه. ^{"(۴)"}

ويذكره علماء الأصول في بيان المجمل بالترک يقول الرازی: "المسألة الثانية في
 أقسام البيانات: اعلم أن بيان المجمل؛ إما إن يقع بالقول، أو بالفعل، أو بالترک...".^(۵)

(۱) تقدم تخریجه ص ۱۰ هامش: ۱۵.

(۲) - أخرجه البخاري كتاب التطوع، باب: فضل قيام الليل، حديث رقم: (۱۱۲۹)، ومسلم، باب
 الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: (۱۸۱۹).

(۳) - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدین، حديث رقم: ۸۸۷، وأبو داود: في باب: ترک الأذان في
 العید: ۱/۴۴، رقم: ۱۱۰، والترمذی: في باب: صلاة العيدین بغير أذان وإقامة: ۲/۴۱۲، رقم: ۵۲۲.

(۴) - الاعتصام: ۱/۳۶۱.

(۵) - المحصول: ۲/۲۶۰، وانظر: شرح تنقیح الفصول: ۲۷۹، والبحر المحيط: ۵/۱۰۰، وإرشاد
 الفحول: ۱/۲۹۲، وأفعال الرسول للأشرق: ۸۹.

القسم الآخر : الترك المقصود العدمي. وهو: عدم الفعل من النبي - ﷺ - وعدم الحكم فيه لعدم وجود المقتضي له أو لم يوجد في زمانه.

كالقضايا النازلة والأمثلة كثيرة جداً منها: تضمين الصناع، ومنها: الأذان الأولى لل الجمعة ، ومنها: جمع المصحف وغيرها.

قال الإمام الشاطبي: "إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين: أحدهما - : أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي - ﷺ -؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

والى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله - ﷺ - على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصناع، ومسألة الحرام ، والجد مع الأخوة ، وعول الفرائض ، ومنه جمع المصحف ، ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك ، مما لم يحتاج في زمانه عليه السلام إلى تقريره ، لتقديم كلياته التي تستنبط بها منها إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ، ولا الفتوى بها منه عليه السلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه : فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العadiات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصر فيها على ما سمع : كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات ، ولا إشكال في هذا الضرب^(١)

وهذا القسم يبحث عند علماء الأصول في باب: القياس، وباب: المصلحة المرسلة وغيرهما^(٢).

(١) - الاعتصام: ٣٦٠-٣٦١ / ١.

(٢) - انظر: الاعتصام: ١٢٩/٢ وما بعدها، والإبداع لعلي محفوظ: ٨٣ وما بعدها، وسنة الترك ودلائلها على الأحكام الشرعية: ١٤ وما بعدها.

الفرع الثاني: الترك غير المقصود.

وتعريفه هو: ما كف عنه بغير قصد ولا نية ولا توفرت الدواعي أو المقتضي لتركه.
وهو في الأمور العادية التي لا يسبقها داع ولا مقتضي.

والأمثلة كثيرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخولها - أي الحمامات -، أو عدم استحبابه، بكون النبي - ﷺ - لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجةً لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض، من الأقوات واللباس والراكب والمساكن، لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز؛ فلم يأكل النبي - ﷺ - من كل نوع من أنواع الطعام، القوت والفاكهه، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان، وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي - ﷺ - لم يأكل مثله ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل، إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية."^(١).

والفرق بين هذا القسم والترك المقصود العدمي: هو أن هذا في الأمور العادية والسابق في الأمور الشرعية.

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١٢/٢١-٢١٤).

المبحث الأول

حجية الترک النبوی، وشروط الاحتجاج

لتقریر هذا المبحث ، وهو حجية الترک النبوی لابد من معرفة مسائل
، وجعلتها في مطالب :

- المطلب الأول : هل الترک فعل؟
- المطلب الثاني : حجية الترک النبوی.
- المطلب الثالث : شروط الاحتجاج بالترک النبوی.

المطلب الأول

هل الترک فعل؟

عبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بصيغة السؤال هل الترک فعل؟^(١) وبعضهم عبر عنها بكون الترک فعل؟^(٢). وقد اختلف علماء الأصول الذين تعرضوا لهذه المسألة هل الترک فعل أم لا؟

ولهم في ذلك قولان:

أحدهما: وهو قول جمهور الأصوليين أن الترک فعل.^(٣) قال السرخسي: "مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الفعل فعل"^(٤)، وقال الغزالى: "والكاف فعل يثاب عليه"^(٥)، وقال الزركشى: "الترک فعل إذا قصد".^(٦)

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة من أهمها:

الدليل الأول: قال تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنُتَ لَبِسْنَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ). المائدة: ٦٣.

(١) انظر: التمهيد للإسنوي: ٢٩٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٩٢، أفعال الرسول للأشقر: ٢١/١.

(٢) انظر: المستصفى: ١/١، ١٦٩، شرح العضد: ٢/٥٤، المواقفات: ٤/١٩، إرشاد الفحول: ٢/١٢٤، كشف الأسرار: ٢/٦٦، وبحث بعنوان: قاعدة الترک فعل للصادعي، وقد استوفيت البحث فيها في رسالتى المحکوم فيه ص: ٨٢.

(٣) انظر: الإبهاج: ١/٥١، والمنثور: ١/٢٨٤، والتقرير والتحبير: ٢/٨٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢/١٥٨ ، ومذكرة الشنقيطي: ٤/٤٧، والمراجع السابقة.

(٤) أصول السرخسي: ١/٧٩.

(٥) المستصفى: ١/٩٠.

(٦) المنثور: ١/٢٨٤.

وجه الاستدلال: سمي الله ترك النهي عن قول الإثم وأكل السحت صنعاً، والصنع فعل، قال الشنقيطي: "...والصنع أخْص مطلقاً من الفعل ، فدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل بدليل تسمية الله له صنعاً."^(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: (لُعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوَدَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) المائدة: ٧٩.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذمهم على عدم التناهي عن المنكر وسماه فعلاً.^(٢) قال الطبرى "لبيس الفعل كانوا يفعلون في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى..."^(٣)

الدليل الثالث: قوله - عليه السلام : (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) فسمى ترك الأذى إسلاماً ، وهو يدل على أن الترك فعل^(٤)

الدليل الرابع : "أما اللغة فكقول الراجز: لئن قعدنا ، والنبي يعمل لذاك منا العمل المضل فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمي هذا الترك عملاً في قوله لذاك منا العمل المضل"^(٥)

القول الآخر: إن الترك ليس بفعل ، وإنما هو العدم الأصلي . وممن ذهب إلى هذا القول أبي هاشم الجبائي، وقد صرخ بنسبة هذا القول إليه الأمدي، وشيخ الإسلام

(١) - مذكرة الشنقيطي: ٦٤، وانظر: الترك عند الأصوليين: ٤٦، والمحكوم فيه: ٨٨.

(٢) - انظر: المذكرة: ٦٤، الترك عند الأصوليين: ٤٦، والمحكم فيه: ٨٨.

(٣) - جامع البيان للطبرى: ٤٩٦/١٠.

(٤) - مذكرة الشنقيطي: ٤٧، وانظر: البدعة الشرعية: ٢٨، وسنة الترك ودلائلها على الأحكام: ١٧.

(٥) - مذكرة الشنقيطي: ٤٧، وانظر: طبقات الشافعية: ١٠٢/١، ودليل الترك بين المحدثين والأصوليين: ١٤٢، والبدعة الشرعية: ٢٨.

ابن تيمية.^(١)، ونسبة الغزالى إلى المعتزلة.^(٢)

واستدل لهم : بأن المطلوب بالترك ليس فعل ، وإنما هو عدم الفعل، فترك الفعل ليس بفعل^(٣)

واستدل لأبي هاشم بقول الطوسي : "احتاج أبو هاشم على أن متعلق النهي العدم المحض، بأن تارك الزنا ممدوح، حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا أي: يمدح شرعاً وعقلاً، وإن لم يخطر بباله أن ترك الزنا ضد للزنا، بل يكون غالباً عن ذلك، ومتعلق التكليف في النهي يجب أن يكون مقصوداً للمكاف، وقد الشيء يستدعي سابقة تصوره، وتصور ضد الشيء مع الغفلة عنه محال، فإذاً ليس متعلق مدح تارك الزنا، ولا متعلق التكليف بتاركه " إلا العدم".

والجواب: أن ما ذكره ممنوع، بل إنما يمدح تارك الزنا على كف نفسه عن المعصية، وهو فعل كما سبق. ولئن سلمنا أن كف نفسه عن الزنا، ليس متعلق مدحه على تركه، لكن لا نسلم تصور غفلته عن نية ترك الزنا للزنا، لأن قد بينا، أن ترك الشيء، هو الإعراض البدني أو القلبي عنه، والإعراض فعل، فمن ترك الزنا، فقد أعرض عنه، وذلك الإعراض فعل، و فعل الإنسان الذي يستحق".^(٤)

ولهذه القاعدة ثمرات فقهية سيأتي ذكرها^(٥)

(١) - انظر: الإحكام: ١٤٧/١، مجموع الفتاوى: ١٤/٢٨١.

(٢) - انظر المستصفى: ١/٩١.

(٣) - انظر: البدور اللوامع: ٢/٢٨٧.

(٤) - شرح مختصر الروضة: ١/٢٤٥. وانظر: المحصول: ٢/٢٠٢، شرح المنهاج: ١/٣٤٨، شرح الكوكب المنير: ١/٤٩٢.

(٥) - وانظر: الحكم فيه: ٩٠-٩٤، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين: ١٥٢.

المطلب الثاني

حجية الترک النبوی

وبعد هذا البيان يأتي هنا البحث إلى تلخيص المسألة في حجية الترک النبوی : فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين : أحدهما : إن الترک النبوی حجة، وهذا مذهب جمهور العلماء قديماً وحديثاً ، وممن قال بهذا القول من الأصوليين : ابن مفلح، وابن النجار، وابن السمعانی، والشوكانی، وشيخ الإسلام ابن تيمیة، وتلميذه ابن القيم، والغزالی، وأبو الحسن البصري، والسرخسی وغيرهم.

قال ابن مفلح " والتأسی : أن تفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترک ".^(۱)
وقال ابن السمعانی : " إذا ترك النبي - ﷺ - شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعته فيه ".^(۲)

وقال الشوكانی : " تركه - ﷺ - للشيء كفعله في التأسی به فيه ".^(۳)
وقال أبو الحسن البصري " فأما اتباع النبي - ﷺ - فقد يكون في القول، وقد يكون في الفعل ، وقد يكون في الترك ... ".^(۴)
وقال ابن تيمیة : " ترك رسول الله - ﷺ - مع وجود ما يعتقد مقتضياً ، وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة ".^(۵)

(۱) - أصول الفقه : ۲۲۵/۱.

(۲) - إرشاد الفحول : ۴۲.

(۳) - المعتمد : ۱/۲۴۴.

(۴) - اقتضاء الصراط المستقيم : ۲/۱۰۲.

وقال الشاطبى: "...أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص ، أو يترك أمرًا من الأمور ، ومحاجة المقتضى له قائمة ، فالسكوت في هذا الضرب كالنص".^(١)

وقال الإمام مالك في عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين: " وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا".^(٢)

وقال الإمام الشافعى: " لكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً ".^(٣)
وهو معتبر عند الأئمة الأربعـة ، وقد بنوا عليه أحـكامـاً.^(٤)
والأدلة على ذلك كثيرة جداً من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً : من الكتاب :

عموم أدلة التأسي بالنبي عليه السلام ومنها: قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة من كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) الأحزاب: ٢١:

والتأسي بالنبي - ﷺ - يكون بالفعل والترك، قال الشوكاني " تركه - ﷺ - للشيء ك فعله في التأسي به فيه ".^(٥)

ثانياً : من السنة :

عن خالد بن الوليد ، قال : " أتى النبي - ﷺ - بضب مشوي ، فأهوى إليه ليأكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكن لا يكون بأرض قومي ، فأجدني أعاشه ، فأكل خالد ورسول الله ينظر ".^(٦)

(١) - الاعتصام: ١/٣٦١، ومثله في المواقف: ٤/٤٢١.

(٢) - الموطأ مع شرحه المتنقى: ١/٢١٥.

(٣) - فتح الباري (٢/٤٧٥).

(٤) - وقد حقق الدكتور يحيى خليل اعتبار الترك عند الأئمة الأربعـة ومذاهبهـم في ذلك واستدلـلـاتهم به في المسائل العقدية والفقـهـية ، وقد توسع في هذا الباب في كتابة السنة التركـية: ١٤٤ - ٢٢٥.

(٥) - إرشاد الفحول: ٤٢.

(٦) - تقدم تخرـيجـهـ ص ١٠ هـامـشـ: ١٥.

قلت وجه الاستدلال : من ثلاثة أوجه ذكر أحدها ابن السمعانى :

١. أن خالداً رضي الله عنه أمسك حين أمسك رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يده فدل على المتابعة في الترك. قال ابن السمعانى " إلا ترى أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما قدم إليه الضب أمسك عنه ، فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم إني أعافه وأذن لهم في تناوله"^(١)

٢. أن النبي عليه الصلاة والسلام أقره على هذا الإمساك ، ولم يعنفه.

٣. أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين علة تركه لأكل الضب ، وفي هذا دليل على أنه لولم يبين لوجب المتابعة والتأسي ، أو كان التعليل لا فائدة منه.

واعتراض عليه الغماري بقوله: "لكن جوابه عليه السلام بأنه ليس بحرام يدل على أن تركه لا يقتضي التحرير ، فلا حجة في الحديث ، بل الحجة فيه عليه"^(٢)

قلت ويجاب عن ذلك : بالتسليم ، فلا يدل على التحرير ، بل يدل على الإباحة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين سبب تركه لأكل الضب .

واعتراض عليه : بأن الصحابة لم يكتفوا بتركه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل سأله ، ولو كان الترك فقط حجة لامتنع الصحابي دون سؤال؛ لأن تحصيل حاصل.^(٣)

قلت ويجاب: بأن الصحابي كف يده قبل السؤال لا يبعده ، فهو حجة عليه لا له . ومثله حديث عن أبي أيوب ، قال : "أتي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقصبة فيها بصل ، فقال: كلوا ، وأبى أن يأكل ، وقال: "إني لست مثلكم ، إني أناجي من لا تناجون"^(٤)

(١) - انظر: قواطع الأدلة: ٢١١ / ١.

(٢) - حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ١٤.

(٣) - انظر: إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن: ١٥.

(٤) - أخرجه ابن خزيمة: ٨٥/٢، رقم: (١٦٧٠)، والطحاوي في "شرح معانى الآثار" ٤/٤٢٠، رقم: ٦٦٢٢، ابن حبان: ٤٤٦، رقم: ٢٩٢.

ووجه الاستدلال منه كسابقه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي - ﷺ - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوا، وقالوا: أين نحن من النبي - ﷺ - . قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله - ﷺ - إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ! أما والله إني لأشاكمكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .^(١)

وجه الاستدلال : أمر عليه الصلاة والسلام للصحابۃ لترك ماتركه - ﷺ - مع بيان العلة دليلاً على أن الترك حجة .

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - ﷺ - خرج ذات ليلة (أي من رمضان) من جوف الليل، فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله - ﷺ - فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخف على مكانتكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها".^(٢)

وجه الاستدلال : أن النبي - ﷺ - ترك قيام الليل في رمضان وأمر الصحابة بالترك فامتثلوا ، وبين علة الترك .

قصة الخاتم : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخد النبي - ﷺ - خاتما

(١) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في " (٩ / ٤٠٥) رقم . ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووُجِدَ مؤنة " (٢ / ٢٠١٠) رقم .

(٢) - أخرجه البخاري كتاب التطوع، باب: فضل قيام الليل ، حديث رقم: (١١٢٩) ، ومسلم ، باب الترغيب في قيام رمضان ، حديث رقم: (١٨١٩) .

من ذهب؛ فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبي - ﷺ : (إنِّي أَتَخْذَتُ خَاتَمًا مِّنْ ذَهَبٍ) ، فنبذه وقال (إِنِّي لَنْ أَبْسُهُ أَبْدًا) . فنبذ الناس خواتيمهم^(١) ووجه الاستدلال كسابقه.

قال الحافظ في شرحه فتح الباري: (وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله - ﷺ - فمهما أقر عليه استمروا عليه ، ومهما أنكره امتنعوا منه)^(٢) ومثله حديث الحذاء

ونوقيش بأن "تعبيره بالترك تجوز لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به في الفعل ، والترك ناشئ عنه، وكذلك لما خلع نعله في الصلاة."^(٣)

ويمكن أن يجاب : بالتسليم بأن النبذ فعل ، لكن قوله لن أبسه ترك للبس ، وهذا دليل عليهم لا لهم فيه إقرار بأن الترك فعل ، وهذا ما تقرر عند الجمهور . وفيه رد على غالب أدلةهم.

القول الثاني : عدم حجية الترك ، وهو قول ابن حزم^(٤) ، وأبو الحسن الأشعري^(٥) ، وأبو سعيد بن لب^(٦) ، وأبو الفضل الغماري^(٧) ، وعامة أهل البدع^(٨) .

(١) - أخرجه البخاري كـ الاعتصام بالكتاب والسنّة "باب: الاقتداء بأفعال النبي - ﷺ " رقم: ٦٨٦٨.

(٢) - فتح الباري: ٢٢١/١٠.

(٣) - حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ١٤.

(٤) - المحلى: ٢٥٤/٢.

(٥) - مقالات أبو الحسن الأشعري لابن فورك: ١٩٢.

(٦) - انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ١٥. وهو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسى، شيخ شيوخ غرناطة كان شيئاً فاضلاً عالماً متقدماً انفرد برئاسة العلم ، وله تأليف مفيده. انظر ترجمته في الإحاطة: ٢١٢/٤، والديبااج: ١٢٩/٢، ومقدمة تحقيق كتاب تقرير الأمل البعيد. لابن لب.

(٧) - انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ٢.

(٨) - انظر: مجموع الفتاوى (٢١٢/١) ، الشيخ محمد بن إبراهيم له رسالة في إنكار عمل المولد وانظر مجموع فتاواه (٩٥-٤٨/٢)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية: ١٥٩٣/٢.

نقل عن أبي الحسن الأشعري: "كان يقول في أفعال النبي ﷺ: أنها لا تدل بأنفسها على وجوب الاقتداء، ولا على حسن الاقتداء به... وكذلك كان يقول في تركه"^(١).

وقال أبوسعيد ابن لب -رحمه الله تعالى- في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: "غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهيته بالتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء"^(٢)

وقال الغماري في مقدمة كتابه: "الترك ليس بحجة في شرعننا لا يقتضي منعاً ولا إيجاباً فمن ابتفى حظراً بترك نبينا ورأه صادقاً وصواباً قد ضل عن نهج الأدلة، بل أخطأ الحكم الصحيح وخاباً لا حظر يمكن إلا إن نهي أتي متوعداً بالمخالف فيه عذاباً"^(٣)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة ذكرها الغماري، وهي:
الدليل الأول : "إن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء:

النهي: نحو قوله تعالى، (ولا تقربوا الزنا) الإسراء: ٣٢، قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: ١٨٨.

- لفظ التحريم نحو قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) سورة المائدة: ٢٠.
- ذم الفعل أو التوعيد عليه بالعقاب، نحو (من غش فليس منا)^(٤) ، والترك ليس

(١) - مقالات أبي الحسن لابن فورك: ١٩٢.

(٢) - حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ١٥.

(٣) - حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ٢.

(٤) - أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، حديث رقم: ١٠١، والترمذني في كتاب البيوع: ٥٩٨/٢، حديث: ١٢١٥.

لَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

وَلَا بَدْلِيلٌ يُسَبِّحُ

أمرتكم به فائتوا

نرك فلم يقل: وما

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سنة والإجماع

لَلْهُ وَحْدَهُ

لا يعنيه: حديث رقم:

أنه لم يرد أن النبي عليه السلام إذا ترك شيئاً كان حراماً ، وهذا وحده كافٍ في بطلان الاستدلال به.^(١)

الدليل السابع: أن الترك عدم ، والعدم هو الأصل والفعل طارئ ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً ، فلا يقتضي الترك تحريمًا.^(٢)

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة فيقال : **الجواب عن الدليل الأول من وجهين :**
الوجه الأول : لا نسلم بما ذكر مطلقاً ، بل الترك قد يدل على التحرير أو الإباحة أو الندب أو الوجوب قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) والتحقيق أن يقال بيان الله تعالى ورسوله - ﷺ - قسمان: فعل، وترك. أما الترك: فقد يدل على عدم التحرير تارة، وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه.^(٤)

وقال أبو الحسين البصري " والترك ضربان: ولا يخلو ذلك من أن يكون مباحاً أو ندبأ أو واجباً"^(٤) ونحن لم ننصرها على أحدهما إلإ بقرينة ، ويأتي في أقسام الترك وأمثاله.

الوجه الثاني: ذكره الشيخ صالح الفوزان " قوله لهم : "إن الترك لا يقتضي التحرير".

هذه الحجة يندنن حولها كثير من المبتدعة، ويستخدمونها غرضاً للتثبت بدعهم، فكلما قيل لهم: إن النبي - ﷺ - لم يفعله، والصحابة من بعده، قالوا لك: الترك لا يقتضي التحرير، وينسبون مثل هذا الكلام إلى الأصوليين، بل ويبالغ بعضهم ويفعلون عندما يزعم أنه إجماع.

(١) - انظر: حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ١٢.

(٢) - حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ١٣ بتصرف.

(٣) - المسودة: ٥٧٣.

(٤) - مقالات أبي الحسن لابن فورك: ١٩٢.

ويقال في رد هذه الشبهة: نعم، الأصوليون لم يجعلوا الترک من أنواع التحریم، فالتحریم يكون بالنص ونحوه؛ مما يدل على التحریم، لكن هاهنا فرق لابد من التتبّع له، هو سبب هذا الإشكال: کلام الأصوليين ، إنما هو في العادات لا في العبادات^(۱)

ويحاجب عن الدليلين الثاني والثالث، بعده وجوه :
الوجه الأول : بما تقرر سابقاً من أن الترک فعل ، فيدخل تحت الأمر والنهي.

الوجه الثاني : أن الترک يحتمل أنواعاً ، وقد أقر بذلك الفماري في كتابه فقال "الترک يحتمل أنواعاً غير التحریم".^(۲) وقد وجدت أحاديث كثيرة ، بعضها دل الترک فيها على التحریم كحديث الثلاثة النفر وتقدم، ومنها ما يدل على الإباحة كحديث الضب وتقدم.

ويحاجب عن الدليل الرابع : بما تقدم من أن جمهور الأصوليين يقولون إن الترک فعل ، فيدخل في السنة الفعلية.

قال الأمیر الصنعاوی "اشتمل النظم على ذكر أقسامه الثلاثة. الأقوال والأفعال والتقریر. وهكذا اعد أقسامها أكثر أئمة الأصول ، ولم يذکروا الترک؛ لأن الترک داخلة في الأفعال؛ لأنها کف، والکف فعل".^(۳)

ويحاجب عن الدليل الخامس من وجهين :
أحدھما : بعدم التسلیم ، بل ذکروا أدلةً غير ما ذکر ، والتي ذکرت هي الأدلة المتفق عليها.

والآخر: أن جمهور الأصوليين قد اعتبروا الترک دليلاً من الأدلة قال ابن القيم

(۱) - شبهات وردود ۲:

(۲) - حسن التقىهم والدرك لمسألة الترک: ۱۴ .

(۳) - إجابة السائل شرح بغية الآمل: ۸۱ .

"إن تركه - عليه - سنة كما أن فعله سنة"^(١) وتقديم نقولاتهم في القول الأول.

ويجاب عن الدليل السادس: بالتسليم لما ذكر ، وهو رد عليهم ، فلم نحصره على التحرير فقط، ويأتي في أقسام الترك وأنواعه وأمثلته.

ويجاب عن الدليل السابع: بما تقدم في الرد على أبي هاشم القائل بأن الترك هو العدم الأصلي^(٢).

الترجيح:

والراجح في المسألة هو: القول الأول، لكن ليس على إطلاقه بل يقال: الترك من النبي عليه الصلاة والسلام دليلاً يفيد التحرير إذا كان في العبادات ، ووجد المقتضى في زمنه ، ولم يفعله ، ولم يوجد سبب للمنع ففعله بعد ذلك محرم وبذلة ، وهذا الذي يفرون منه المبتدةعة.

كحديث الثلاثة رهط الذين ت قالوا عبادة النبي - عليه - كما في الصحيحين ، وتقديم هذا نص في تحريم ترك النكاح والطعام والنوم ، كما ورد في الحديث لأنهم قد صدوا بها تعبداً لله تعالى.

- ويفيد الإباحة إذا كان في العادات ، كما في حديث الضب المتقدم، فهذا دليل على الإباحة: لأن النبي بين السبب بأن نفسه تعافه؛ ولذلك يمتنع عن أكله خالد رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخدونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم .

(١) - إعلام المؤمنين: ٢٨١/٢.

(٢) - راجع ص: ٢٠٠.

فالأصل في العبادات، أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.
والأصل في العادات، أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله."^(١)

وقال الشيخ صالح الفوزان: "فالأصل في العادات الإباحة، فالترك في باب العادات لا يدل على التحرير، فمثلاً النبي -عليه السلام- لم يأكل الضب هل هذا يدل على تحريمه؟.. لا؛ لأن الترك لا يدل على التحرير، هذا في باب العادات، والنبي -عليه السلام- لم يأكل لحم الغزال؟.. لكن تركه لا يدل على التحرير، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية الأصل فيها الإباحة، إلا إذا ورد ما يمنع، وهذا من التوسيع والرحمة.

وأما العبادات الأصل فيها التحرير إلا إذا ورد الإذن، وعلى ذلك فما تركه الشارع فهو محرم، إذ لو كان مشروعًا لفعل، فالترك دل على عدم المشروعية، وكل ما نوافعه من عبادات، من صلاة وصيام وحج وزكاة كلها لم يكن لنا القيام بها لو لا إذن الشارع، وهذا هو مقتضى التسليم ، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله".^(٢)

- **ويفيد الندب كتركه عليه السلام الشرب وافقاً، قال القرافي:** "ومثال البيان بالترك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائماً ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً ، بل مندوباً"^(٣)
- **ويفيد الجواز إذا لم يكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ، ولم يوجد المقتضي كالنوازل الفقهية، كتضمين الصناع وجمع المصحف ، وغيرها.**^(٤)

أما ما كف عنه بغير قصد ولا نية ، وهي في الأمور العادلة التي لا يسبقها داع ولا مقتضي، فليس الترك فيها بدليل.

(١) - اقتضاء الصراط المستقيم: ٨٦/٢. وانظر مجموع الفتاوى: ١٩٤/٤.

(٢) - شبكات وردود للشيخ: ٢:

(٣) - شرح تنقیح الفصول: ٢٧٩.

(٤) - الاعتصام: ٢٦٠-٢٦١/١.

والأمثلة كثيرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها . أي الحمامات ، أو عدم استحبابه، بكون النبي - ﷺ - لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقد صدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض، من الأقوات واللباس والراكب والمساكن، لم يكن كل نوع منه كان موجودا بالحجاز؛ فلم يأكل النبي - ﷺ - من كل نوع من أنواع الطعام، القوت والفاكهه، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس..."^(۱)

والله تعالى أعلى وأعلم ، ولما قال أحکم

(۱) - مجموع الفتاوى : ۲۱۲/۲۱ . ۲۱۴-۲۱۲

المطلب الثالث

شروط الاحتجاج بالترک النبوی

الشرط الأول: أن يكون الترک من النبي - ﷺ - مع وجود المقتضي والسبب الداعي للفعل في عهده عليه الصلاة والسلام.

قال ابن تيمیة: "ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنة" ^(١)

الشرط الثاني: أن يكون الترک من النبي عليه الصلاة والسلام مع قدرته على الفعل؛ لأن غير المقدور لا يسمى تركاً أصلاً. قال العضد: "الترك هو عدم فعل المقدور" ^(٢)

الشرط الثالث: أن لا يوجد سبب للترك؛ لأنه يزول الحكم بزوال السبب كتركه - ﷺ - قيام الليل في رمضان بسبب خوفه عليه السلام أن يفرض على أمته، فلما زال السبب بموته - ﷺ - رجع الحكم إلى السنن.

الشرط الرابع: عدم وجود مانع يمنع النبي - ﷺ - من الفعل.

الشرط الخامس: وجود القصد بأحد قسميه ^(٣)، من تركه عليه الصلاة والسلام؛ إذا لم يخطر بباله ، فلا يدل على حكم من الأحكام التكليفية.

الشرط السادس: أن تكون الأفعال شرعية ، لا عادية؛ لأن الأصل فيها الإباحة.

وتروج هذه الشروط إلى شرطين: وجود المقتضي وانتفاء المانع.

(١) - اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٢/٢.

(٢) - المواقف: ١٦١.

(٣) - تقدم ص: ١١

المبحث الثاني

أثر الترک النبوی في القواعد الأصولیة والفقھیة^(۱)

للترک النبوی أثر كبير في الفقه وأصوله وأذكر بعضا منها وما ذكر دلیل على مالم
يذكر؛ لأن المراد الاستشهاد فقط، ولعل ذلك يفتح باباً للبحث العلمي...

ويشمل مطلبین :

- المطلب الأول : أثر الترک النبوی في القواعد الأصولیة.
- المطلب الثاني : أثر الترک النبوی في القواعد الفقھیة.

(۱) - انظر مقدمة ابن القصار: ٦٢، دلیل الترک عند المحدثین والأصولیین: ٢١٧، والمسودة: ٢٩٨، مجموع
الفتاوى: ٤٢/٢٥.

المطلب الأول

أثر الترک في القواعد الأصولية.

الترک النبوی له أثر واضح في القواعد الأصولية حيث إن لذلك قاعدتين على سبيل التمثيل لا الحصر^(۱):

القاعدة الأولى : أثر الترک النبوی في تخصيص العموم

الترک النبوی يخصس به العموم ، ومثال ذلك تخصيص عموم الأدلة الدالة على فضل الذکر والأذان في جميع الصلوات بتركه عليه الصلاة والسلام للأذان والإقامة في صلاة العيدین.

قال ابن تیمية: "بل یقال ترك رسول الله - ﷺ - مع وجود ما یعتقد مقتضیاً وزوال المانع سنةٌ كما أن فعله سنةٌ، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدین بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنةٌ، فليس لأحد أن یزید في ذلك ثم قال: ومع هذا لم یفعله رسول الله - ﷺ - فهذا الترك سنةٌ خاصةٌ، مقدمةٌ على كل عموم وكل قیاس."^(۲)

ومثال آخر: تخصيص عموم قوله - ﷺ -: "فیما سقط السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"^(۲) بتركه عليه السلام أخذ زکاة الخضرولات.

(۱) لأن البحث في الحجية لا القواعد الأصولية المتعلقة بالترک ، وهذا بحث طويل جداً وقد اطلعت على عنوان لرسالة ماجستير بعنوان: (الترک وأثره في التعیید الأصولی والفقهي) للباحث خالد بن أحمد السیف بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالقصيم.

(۲) اقتضاء الصراط المستقيم: ۱۰۲/۲.

(۳) أخرجه البخاري: ک: الزکاة باب: العشر فيما یسكنى من السماء / رقم: ۱۴۸۲، مسلم: ک: الزکاة، باب: ما فی العشر أونصفه، رقم: ۹۸۱.

قال ابن القیم: "... ومن هذا ترکه . أی النبی - ﷺ - . أخذ الزکاة من الخضروات والباطخ ، وهم يزرونها بجوار المدينة كل سنة ، فلا يطالبهم بزکاة ، ولا هم يؤدونها إلیه..."^(۱) وقد رجع أبو يوسف إلى قول الإمام مالک بعدم وجوب زکاة الخضروات بترك النبي لذلك.^(۲)

القاعدة الثانية : البيان بالترک :

البيان للمجمل كما يكون بالفعل كبيانه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: (أقم الصلاة) بفعله و قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلی "^(۳) ، فكذلك يقع البيان بالترک منه عليه الصلاة والسلام قال الزركشي: " المسألة الثانية البيان بالترک : يقع البيان بالترک أيضاً ، كترک التشهد الأول بعد فعله إیاہ ، فإنه بين كونه غير واجب ، وكسكته عن بيان حادثة وقعت بين يديه ، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعی ، وإلا لزم تأخیر البيان عن وقت الحاجة ، وأن يكون ظاهر الخطاب يتناوله ، والأمة ترکه فيدل على أن الخطاب لم يتناوله"^(۴) .

(۱) - إعلام الموقعين: ۲/ ۲۹۴.

(۲) - انظر: الذخیرة للقراء: ۳/ ۷۴، و مقدمة ابن القصار: ۶۲، دليل الترک عند المحدثین والأصولیین: ۲۱۷.

وهنالک قول آخر للحنفیة بوجوب الزکاة لعموم الأدلة في وجوب الزکاة. انظر: الهدایة: ۱/ ۱۰۷، وحاشیة ابن عابدین: ۲۲۵/ ۲، وأحكام القرآن لابن العربي: ۲/ ۲۸۶.

(۳) - أخرجه البخاری في كتاب : الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد حديث رقم: ۵۹۸، ومسلم في صحيحه، في كتاب : المساجد، باب الأحق بالإمامنة، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب : الأذان رقم: ۱۶۹۲.

(۴) - البحر المحيط: ۵/ ۱۰۰.

المطلب الثاني

أثر الترک النبوی في القواعد الفقهیة

الترک النبوی له تأثیر كبير على مجموعة من القواعد الفقهیة منها :

القاعدة الأولى : ما تركه النبي - ﷺ - مع وجود المقتضي له ، وانتفاء المانع ففعله بعد عصره بدعة .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة : " ترك رسول الله - ﷺ - له . أي الشيء المتروك . مع وجود ما يعتقد مقتضياً ، وزوال المانع :: سنة كما أن فعله سنة " ^(١)

ومثلها : تركه عليه الصلاة والسلام الأذان في العيدین كما في حديث جابر بن سمرة " صلیت مع النبي - ﷺ - غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة " ^(٢)

القاعدة الثانية : الترک المجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم . جاء في فتح الباري شرح حديث جمع القرآن ... " ودل على أن فعل الرسول - ﷺ - إذا تجرد عن القراءن ، وكذلك تركه لا على وجوب ولا تحريم " ^(٣) .

وقال ابن دقيق العيد تعلیقاً على حديث عائشة : " صلی رسول الله - ﷺ - في بيته ، وهو شاك فصلی جالساً وصلی ورائه قوماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وإذا صلی جالساً فصلوا جلوساً أجمعون . " ^(٤)

(١) - افتضاء الصراط : ٢٨٠.

(٢) - تقدم تخریجه .

(٣) - لابن حجر : ١٤/٩ .

(٤) - أخرجه البخاري لـ: الأذان بـ: إنما جعل الإمام ليؤتم به / رقم: ٦٨٩، مسلم لـ: الصلاة بـ: إنما المأمور حديث: ٤١١

فقال "واما الاستدلال بترك الخلفاء الراشدين الإمامة عن قعودٍ فأضعف. فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه.

وقولهم "إنه يشهد بصححة نهيه عن إماماة القاعد بعده" ليس كذلك؛ لما بيناه من أن الترك للفعل لا يدل على تحريمه^(۱)

وقال ابن تيمية "ليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي - ﷺ - لم يأكل مثله ، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل ؛ إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية"^(۲)

القاعدة الثالثة : ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.
قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"^(۳)

ومثالها حديث الأعرابي ففي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، بينما نحن جلوس عند النبي - ﷺ - إذ جاءه رجل ، فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي ، وأنا صائم فقال رسول الله - ﷺ - هل تجد ربة تعتقدها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال لا فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا... الحديث"^(۴)

(۱) - أحكام الإحکام: ۲۲۵.

(۲) - مجموع فتاوى ابن تيمية: ۲۱۴/۲۱.

(۳) - البرهان للجويني: ۱/۱۲۲، وانظر: المسودة: ۱۰۸، والتمهيد: ۲۳۷، ونهاية السول: ۲/۲۶۷، ونهاية المطلب في درایة المذهب: ۲۴۰.

وقال السبكي: "وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه، فقد نقله عنه لسان مذهبة" الأشباه والنظائر: ۲/۱۲۷.

(۴) - أخرجه البخاري كتاب الصوم باب: إذا جامع في رمضان حديث: ۱۸۳۴، مسلم كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث: ۱۱۱۱.

فترك النبي -عليه السلام- سؤال المجامع عن أحوال أهله ، وهل أنزل أو لم ينزل وهل كان عامداً أو ناسياً.^(١)

ومثله حديث غيلان حيث أسلم على عشر نسوة فقال له النبي -عليه السلام- " أمسك أربعاً وفارق سائرهن " فترك النبي عليه الصلاة والسلام أن يسأله عن كيفية العقود عليهم في الوجود والعدم، والجمع والترتيب.^(٢)

القاعدة الرابعة : لا ثواب في الترك إلا بالنية .

قال الشيرازي " إن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه... "^(٣)

وقال شيخ الإسلام "... فمجرد الترك العدمي لا ثواب فيه."^(٤)

(١) - انظر: الأشیاء والنظائر للسبكي: ١٢٩/٢، ودليل الترك عند المحدثین والأصولیین: ١٨٩.

(٢) - انظر: البرهان: ١٢٢، المحصل: ٢٨٦، وقواطع الأدلة: ٢٢٥/١، والمستصفى: ٢٢٥/١.

وقد خالف في هذه المسألة أبو حنيفة وغيره ، فقال : إن كان العقد دفعة في وقت واحد ، فيجدد العقد، وإن كان على الترتيب فيمسك الأربع الأول. وقال الغزالى: " ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال ، فأجاب بناءً على معرفته ، ولم يستحصل ، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد " المستصفى: ٢٣٦.

(٣) - اللمع : ٢٠/١.

(٤) - مجموع الفتاوى: ١٤٥/٢٠، وانظر: شرح مختصر الروضة: ١/٣٥١، الأشیاء والنظائر: ١/٦٠، التقرير والتحبیر: ٢/٨٢، ودليل الترك عند المحدثین والأصولیین: ١٩٠.

المبحث الثالث

تطبيقات الترك النبوي في الفروع الفقهية

الفروع الفقهية المبنية على حجة الترك النبوي كثيرة جداً منها:

الفرع الأول: وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه وتقديم

فمن قال بالترك النبوي قال لا زكاة فيها كمالك، وغيره فقد أسقط الزكاة في الخضروات اقتداء بالنبي -عليه السلام- حيث لم يأخذها.^(١)

ومن قال بخلاف ذلك : قال بوجوب الزكاة كأبي حنيفة ، وغيره...^(٢)

الفرع الثاني: الأذان في العيددين ، وغير الصلوات الخمس وتقديم فمن قال بالترك النبوي قال بعدم جواز ذلك ، ومن فعله فقد ابتعد في الدين.

قال الإمام الشافعي: "ولا أذان إلا للمكتوبة، فإنما لم نعلمه أذن لرسول الله -عليه السلام-..."^(٣)

ومن قال بعدم حجية الترك النبوي قال بجواز ذلك^(٤).

الفرع الثالث: الوضوء من لحم الغنم.

فمن استدل بترك النبي كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار"^(٥). قال لا يتوضأ.

(١)

- انظر: الذخيرة/١٦:٤٦، المقدمات والممهدات:٢/٤٨١، المعيار المغرب:١/٤٢٤.

(٢)

- انظر: إصلاح الموقعين:٢/٣٩٤، ومقدمة الأصول لابن القصار:٢٢، المسودة:٢٩٨، مجموع الفتاوى:٤/٢٥، أحكام القرآن لابن العربي:٢/٢٨٦.

(٣)

- الأم:٢/٢٢٨.

(٤)

انظر: المبسوط:٢/٥٨، الموطأ:٢٢، المذهب مع المجمع:٥/١٨، إحکام الأحكام:٤/١١٢، المغني:٢/٢٦٧، اقتضاء الصراط المستقيم:٢/٥٩١ وما بعده، مجموع الفتاوى:٦/١٧، الاعتصام:١/٣٦١، سنة الترك للجيزياني:٧٢.

(٥)

- أخرجه مسلم من حديث أبي رافع بلفظ: "أهديت لرسول الله -عليه السلام- شاة، فشوى له بطنه، فأكل منها، ثم قام يصلي ولم يتوضأ"، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار:٢٥٧، وابن حبان في صحيحه:١١٤٩، والبيهقي:١/١٥٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار":١/٦٦.

قال الطحاوی بعد ذکر المسألة أقوالاً وأدلة: "ثبتت ما ذکرنا أن آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - هو ترك الوضوء مما غيرت النار..."^(۱)

الفرع الرابع : استلام أو الإشارة إلى الأركان غير اليماني والحجر الأسود.

قال ابن قدامة: بعد أن ذكر هذه المسألة . ولننا قول ابن عمر : "أن رسول الله - ﷺ - كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني ...".^(۲)

الفرع الخامس : سجدة التلاوة.

من اعتبر الترک حجة لم يوجبها استدلاً بترك النبي لها كما في حديث زيد بن ثابت قال : (قرأت على رسول الله - ﷺ - النجم فلم يسجد فيها).^(۳)

الفرع السادس : الاحتفال بالمولود النبوی.

فإن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة تركوا الاحتفال به مع وجود المقتضى وزوال المانع فيكون الفعل بعده بدعة كما تقدم.

ومن قال أن الترك منه - ﷺ - لا يدل على التحرير قال بجواز الاحتفال بالمولود النبوی.^(۴)
وقال في المعيار المعرب: "وليلة المولد لم يكن السلف يجتمعون للعبادة، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه"

(۱) شرح معانی الآثار للطحاوی ، وقد نقل الأقوال والأدلة: ۶۴/۷۰-۶۴/۱، وانظر: الأم: ۹۱/۲.

(۲) أخرجه: مسلم في كتاب الحج، بباب: استحباب استلام الحجر والركن اليماني، حديث رقم: ۱۲۶۷.

(۳) المفتی: ۵/۲۲۵. وانظر: إكمال العلم: ۴/۴۲۳، وشرح صحيح مسلم: ۴/۳۶.

(۴) أخرجه البخاري، بباب: قرأ السجدة فلم يسجد، حديث رقم: ۱۹۷۳، ومسلم في كتاب: المساجد وموضع السجود بباب: سجود التلاوة حديث: ۵۷۷.

(۵) انظر: اقتضاء الضراء المستقيم (۲/۶۱۹)، ومجموع الفتاوى (۱/۱۲۲)، الشيخ محمد بن إبراهيم له رسالة في إنكار عمل المولد وانظر مجموع فتاواه (۲/۴۸-۹۵)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية: ۲/۱۵۹۲، أبو بكر الجزار الإتصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، فتاوى الشاطبي [۲۰۴-۲۰۴]، السنة التركية: ۲۴۵ وما بعدها.

الخاتمة

بحمد الله تم هذا البحث المتواضع ، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

حاولت ضبط الترك النبوى بتعريف هو: الكف عن الفعل من النبي - ﷺ - مع القدرة عليه بقصد أو بغيره ، مع وجود المقتضى أو عدمه.

ليجمع كل تروكه عليه الصلاة والسلام، والتي تدل على الوجوب والندب تارة ، وعلى التحرير والكرامة تارة أخرى، وقد يكون مباحاً ، وبهذا التعريف دخلت السنة التركية؛ لأنها هي التي تركت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ووجد المقتضى ، وانتفى المانع.

٢- تبين أن الترك فعل بما ذكر من الدلائل والحجج. وإذا تبين أخذ حكم الفعل.

٣- أن الترك النبوى يعد دليلاً بالشروط المذكورة ، والتي ترجع إلى وجود المقتضى وانتفاء المانع.

إذا انضم إلى هذا الترك مقصود معتبر، أو قاعدة عامة ارتفعت درجة دلالته.

٤- من تتبع الأحاديث التي نقلت تروكه عليه الصلاة والسلام وجد أن الصحابة حريصون على كل الحرص على ذلك مما يدل على سنتها ، لكن عدم اهتمام أهل العلم بالترك؛ لأنهم يعدون الترك داخلاً تحت الفعل؛ فيأخذ حكمه، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي وتقدم.

لقد اجتهدت في بيان أقسام الترك ، وهي على قسمين أساسيين : الترك المقصود. والترك غير المقصود. وترجع إلى:

١- ماترك لوجود سببه ومقتضاه في زمنه -عليه السلام-، وهذا حكمه أن يترك كما كان لا يغير ولا يبدل "إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد؛ هنالك لا الزيادة عليه ، ولا النقصان منه" الاعتصام: ٢٠٦. وهذا ما يطلق عليه السنة التركية.

٢- ماترك ولم يوجد مقتضاه ، وهذا ينظر في حكمه إلى قواعد أصول الفقه" فما وافقها قبل، وما عارضها رفض، وذلك مجال الاجتهاد" مقاصد الشريعة للفاسي: ١٨٦.

٥- أن الترك له علاقة بالمقاصد الشرعية (المواقفات: ٤٩/٨) ، واعتبار المآلات ، وقد جمعت بعض مقاصد للترك النبوي ، وما ترك ضعف ما ذكر، وإنني أوصي ببحث هذه المسألة، وقد ذكرها كل من شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي والفاسي.

٦- بيّنت بعض القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالترك النبوي، كالقياس، والمصلحة، والعموم، وذكرت مجموعة من القواعد الفقهية. وفي ذلك فتح لبحث جليل جدير بالاستقراء والجمع والدراسة ، وقد استفاض في ذكرها الإمام الشاطبي في المواقفات، والاعتصام، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، والمسودة، واقتضاء الصراط المستقيم.

٧- واختتمت البحث ببعض التطبيقات الفقهية
أسأل المولى جل في علاء أن ينفعنا بهذا البحث، ويجعله لنا نوراً، وينفع به إنه ولـي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج/ابن السبكي،الناشر:دار الكتب العلمية،ط/١٤١٦هـ.
٢. إجابة السائل /للصيني الأمير/ حققه:حسين السياجي ود. حسن مقبولی مؤسسة الرسالة.
٣. الإحاطة في أخبار غرناطة،لمحمدبن عبد الله الغرناطي/دار الكتب العلمية/ط:١.
٤. إحكام الأحكام :لابن دقيق العيد،مطبعة :السنة المحمدية.
٥. إحكام في أصول الأحكام/للأمدي،تحقيق:عبدالرزاق عفيفي/المكتب الإسلامي،بيروت.
٦. إرشاد الفحول/لشوكاني/تحقيق:أحمد عزو عنابة/دار الكتاب العربي/ط ١/١٤١٩هـ.
٧. إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن،لهشام محمد الحسني ، ط: دار الرشاد.
٨. الأشباه والنظائر/لتاج الدين السبكي/دار الكتب العلمية،ط:١/١٤١١-١٩٩١م.
٩. الاعتصام/للشاطبي(ت:٧٩٠هـ) تحقيق:سليم عبد الهادي،/دار عفان .
١٠. إعلام الموقعين/لابن القيم/حققه:محمد عبد السلام إبراهيم/دار الكتب العلمية/ط:١.
١١. أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام /للأشقر /مؤسسة الرسالة/ط:١.
١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية،تحقيق:ناصر بن عبد الكريم العقل، ط: دار العاصمة.
١٣. إكمال العلم بفوائد صحيح مسلم لأبي الفضل عياض اليحصبي تحقيق:يحيى إسماعيل.
١٤. الأم،للشافعي،تحقيق دأحمد بدر الدين/نشر:دار ابن قتيبة .
١٥. البحر المحيط/للزركشي (ت:٧٩٤هـ)/نشر:دار الكتب/ط:١٤١٤هـ.
١٦. البدعة الشرعية،لأبي المنذر محمود المنياوي/المكتبة الشاملة، مصر،ط:١٤٢٢ /١هـ.
١٧. البرهان في أصول الفقه:للجويني/تحقيق:صلاح عويسه، دار الكتب العلمية،ط١.

١٨. الترك عند الأصوليين رسالة إعداد : محمد ربحي محمد فلاح ، رسالة ماجستير في الفقه بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنايس فلسطين، عام: ٢٠١٠م.
١٩. التقرير والتحبير لابن أمير حاج/ دار الكتب العلمية، ط: ٢/١٤٠٣هـ.
٢٠. التمهيد للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) حقيقه: محمد هيتو، / مؤسسة الرسالة.
٢١. جامع البيان للطبرى (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: دعبد الله التركي، /: دار هجر، ط: ١/١٤٢٢هـ.
٢٢. جماع العلم، للإمام الشافعى /: دار الأثار، ط: ١/١٤٢٢هـ.
٢٣. جهود العلماء الحنفية في إبطال العقائد القبورية: د. شمس الدين الأفغاني، ط: دار الصميدي.
٢٤. حاشية رد المختار، لابن عابدين ، الناشر: بيروت، عام: ١٤٢١هـ.
٢٥. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، لأبي الفضل عبدالله بن محمد الغماري، حقيقه: صفوتو جود/ مكتبة القاهرة، ط: ١/١٤٢٢هـ.
٢٦. درء الشكوك عن أحكام الترتك: لأبي عبد القادر بن حنفية العابدين، دار الإمام مالك.
٢٧. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، للدكتور: أحمد كافى، : دار الكتب العلمية.
٢٨. الديباج المذهب: لابن فرحون، حقيقه: د. محمد الأحمدى أبوالنور، /: دار التراث/ مصر.
٢٩. الذخيرة: للقرافى، تحقيق: مجموعة منهم: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. ط: ١/١٩٩٤م.
٣٠. سنن أبي داود لأبي داود، حقيقه: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل/ دار الرسالة العالمية/ ط: ١٠.
٣١. سنن الترمذى، للترمذى، حقيقه: أحمد شاكر ومجموعة/ مكتبة مصطفى البابى / ط: ٢/١٩٧٥م.
٣٢. السنة التركية، مفهومها، وحجيتها، وأثرها: يحيى إبراهيم خليل، /: مجلة البيان / ط: ١.
٣٣. سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الجيزانى، دار ابن الجوزي.
٣٤. شرح معانى الآثار، للطحاوى ، حقيقه: محمد النجار و محمد جاد الحق، / عالم الكتب ، ط: ١.
٣٥. شرح صحيح مسلم للنووى حقيقه: خليل مأمون ، ط: دار المعرفة .

٢٦. شرح مختصر الروضة:اللطویف، تحقيق:التركي ، مؤسسة الرسالة، ط:١٤٠٧هـ.
٢٧. شرح تقيیح الفصول:للقرافی، حققه:طه عبد الرؤوف/شركة الطباعة الفنية المتحدة/ط:١
٢٨. صحيح ابن خزيمة، لأبی بکر محمد بن إسحاق /حققه:دمحمد الأعظمی /المکتب الإسلامی.
٢٩. صحيح ابن حبان، لابن حبان/حققه:شعیب الأرنؤوط /:مؤسسة الرسالة، ط:١٤٠٨هـ.
٤٠. صحيح البخاري/لإمام البخاري، حققه:محمد ذهیر، دار طوق النجاة، ترقيم:محمد فؤاد ط:١.
٤١. صحيح مسلم، لإمام مسلم، حققه:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٤٢. طبقات الشافعیة الكبرى، للسبکی، حققه:محمود الطناھی، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر. ط:٢.
٤٣. فتح الباری/لابن حجر العسقلانی، دار المعرفة. ترقيم:محمد فؤاد، تعليق. ابن باز - رحمة الله.
٤٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لابن السمعانی، تحقيق: محمد اسماعیل، دار الكتب العلمية، ط:١.
٤٥. القواعد والقواعد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المکتبة العصرية.
٤٦. القواعد النورانية، لابن تیمیة، حققه:أحمد الخلیل، دار ابن الجوزی. ط:١٤٢٢هـ.
٤٧. اللمع في أصول الفقه، للشیرازی، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١٤٢٤هـ.
٤٨. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق:مجموعة منهم:عبد الله علي الكبير، دار المعارف ، القاهرة.
٤٩. المبسط للسرخسی ، ط:١، دار الكتب العلمية.
٥٠. مجموع الفتاوى لابن تیمیة ، ط:وزارة الشؤون الإسلامية ، بالمملكة العربية السعودية.
٥١. المحصول للرازی، تحقيق:طه جابر فیاض، الناشر :مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة:١٤١٨هـ.

٥٢. المحکوم فیه عند الأصولیین، ضیف الله الزیدانی، رسالۃ ماجستیر، جامعۃ الإمام /١٤١٩ھ.
٥٣. المذکرة، لحمد الأمین الشنقطی، مکتبة العلوم والحكم، المدینة المنورۃ، ط:٥.
٥٤. المستصفی، للفزالي، حققه: محمد سلیمان الأشقر، مؤسسة الرسالۃ، بیروت، ط/١٤١٧
٥٥. المسودة، لآل تیمیة، حقق: محمد محیی الدین، دار الكتاب العربي.
٥٦. المعتمد لأبی الحسین البصّری، حققه: خلیل المیس، دار الكتب العلمیة، ط/١٤٠٢ھ.
٥٧. معجم المؤلفین، لعمر کحالة/مکتبة المثنی - بیروت، دار إحياء التراث العربي بیروت.
٥٨. معجم مقاییس اللغة، لابن فارس، تحقیق: عبد السلام هارون، دار الفکر، ط: ١٣٩٩ھ.
٥٩. معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو، راجعه: محمد قلعجي، دار الفکر، ٢٠٠٠م.
٦٠. المغنى لابن قدامة، تحقیق دعبد الله التركی، ط: دار هجر.
٦١. مقالات أبي الحسن من إملاء أبي بكر بن فورك، حققه: دانيال جیمازیه، دار الشروق ط: ١.
٦٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبی الولید الباجی (ت: ٤٧٤ھ) مطبعة السعادۃ ط: الأولى ١٤٢٢ھ
٦٣. المنشور في القواعد، للزرکشی ، وزارة الأوقاف ، الكويت، حققه: تیسیر فائق. ط: ٢.
٦٤. المنخول، للفزالي، حققه: محمد حسن هیتو، دار الفکر، دمشق. ط: ٣، ١٤١٩ھ.
٦٥. المذهب مع المجموع/تحقیق: محمد المطیعی ط: دار إحياء التراث الإسلامي.
٦٦. المواقف: للشاطبی/حققه: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط: ١٤١٧ھ.
٦٧. المواقف، لعبدالدین الإیجی، تحقیق: عبد الرحمن عمرة، دار الجیل / ط: ١٩٩٧م
٦٨. نهاية المطلب في درایة المذهب للجوینی/حققه: دعبد العظیم الدیب / دار المنهاج، ط: ١/١٤٢٨ھ.
٦٩. الهدایة شرح بداية المبتدی، للفرغانی (ت ٥٩٢) تحقیق: طلال یوسف، دار إحياء التراث العربي.

King Khalid University Journal

Introduction to King Khalid University Journal for Forensic Sciences and Islamic Studies:

Journal Vision:

Regional leadership in publication of scientific researches and seeking to reach the universal standard of international scientific index in the field of articles and scientific research.

Journal Statement:

Enriching the Scientific movement by providing services of publication for the researchers of scientific research in forensic sciences and its various subfields for a luminous cultural interface.

Journal values:

1. Honesty
2. Justice
3. Rationality
4. Professionalism

Journal objectives:

To provide accurate service for the research in forensic sciences within the authentic approach;

To help solving contemporary issues and emerging matters within forensic science principles;

To enrich the scientific researches with the distinctive publications through which the university mission, statement and objectives are achieved;

- / To help researchers follow scientific approach in their publications;
- To follow up worldwide with science and pioneers in the field of forensic science;
- To keep continued attention in spreading Islamic heritage.

Rules and Regulations for publication

First: Conditions for publication:

Originality and seriousness of the research;

Commitment to rules and regulations common for scientific research;

The research must not be part of a book nor extracted from the researcher's thesis achieved for scientific degree;

The research must be unpublished nor in press for a scientific journal/periodical for publication;

Length of research does not exceed fifty (A4) pages.

Second: Instructions for publication:

The research work must be sent through The journal email, in Word form, following the restrictions below:

Printing space: (12cm *19cm), between lines space: 1.5cm.

Font (Traditional Arabic);

Text type: (16); margins and references: (12), and headings (18);

The following attachments are sent with the research:

Arabic and English Abstract (200 words max);

A brief C.V (including name, academic degree(s), specialized

field; current position, publications and main academic achievements, address, email and phone/mobile number).

Covering letter for publication written and signed by the author/applicant, addressed to the editor;

A written and signed letter by the author/applicant admitting the research has no prior publication;

Commitment to rules of documentation by mentioning referencing as follows:

Book title, author then publisher;

Margins are added as a footnote on each page;

Qur'an verses must be typed in-text using the Ottoman font;

Third: Regulations for refereeing and publication:


All researches follow common rules, restrictions and regulations of scientific refereeing;

When published, research papers are put in order following technical accounts which does not relate to the research or the researcher;

The journal keeps its copyright in the relevant volume, or republish the research in any relevant manner if required;

Publications are personal reflection of their authors and do not necessarily relate to the journal;

The researcher is provided with two copies of the journal and twenty off-prints of his/her published research.



King Khalid University Journal

Of Islamic sciences and Islamic Studies

Vol. 12 No. 1

2016 - 1437

